

# #شرح\_دليل\_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب النكاح |

## الدرس (٨٩١) (حكم نكاح الكفار)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله اجمعين اما بعد - [00:00:04](#)

هذا هو المجلس الثالث والرابعون من مجالس شرح دليل الطالب العلامة مرعي الكرمي رحمه الله تعالى والمنعقد في جامع النسيان بمدينة بريدة في يوم الاحد الموافق الثاني والعشرين من شهر جمادى الاول لعام ثمان وثلاثين واربع مئة والف - [00:00:57](#)

من الهجرة وما زلنا في مسائل كتاب النكاح معنا اليوم ان شاء الله الكلام على باب نكاح الكفار وكذلك كتاب الصداق وباب الوليمة واداب الطعام الله اليكم الحمد لله رب العالمين - [00:01:21](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمنا الله واياهم اجمعين نكاح الكفار المؤلف لما انتهى من الكلام على شروط النكاح واركانه وبعض الامور المتعلقة به - [00:01:48](#)

تكلم هنا على نكاح الكفار انكحة الكفار ما الذي يترتب عليها؟ هل ينسب الاولاد الى ابائهم هل تنسب الزوجية نسبة صحيحة ام لا القرآن والسنة دل على ان انكحة الكفار - [00:02:12](#)

يجرى على ظاهرها كما قال الله تعالى وامرأته حمالة الحطب. وقال تعالى امرأة فرعون فالكفار الذين يعيشون تحت المسلمين وتحت حكمهم نكاحهم لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان كان نكاحهم - [00:02:33](#)

عقد كما يعقد نكاح المسلمين فلا اشكال في صحته ويترتب عليه ما يترتب على نكاح المسلمين من نسبة الاولاد الى ابائهم وعدم منع الرجل من اه وطئ زوجته الى اخره - [00:02:55](#)

والحالة الثانية ان كانت انكحتهم محرمة في دين الاسلام عقدها على صفة لا تحل في ديننا فيقرون بشرطين الشرط الاول ان يعتقدوا حلها في دينهم والشرط الثاني الا يترافعوا اليها - [00:03:13](#)

فان ترافعوا اليها فانا نحكم بينهم بحكم الاسلام كما قال الله عز وجل وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين هذا يشمل انكحة اليهود والنصارى والمجوس واللاذنيين وغيرهم - [00:03:35](#)

احسن الله اليكم يقرون على انكحة محرمة ما داموا معتقدين حلها. ولم يرتفعوا اليها. هذان فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا. هذا معنى لو ترافعوا اليها لم نحكم بينهم الا بما يتوافق مع ديننا - [00:03:54](#)

احسن الله اليكم. وان اسلم الزوجان هنا اشار الى مسألة الخصها ثم نقرأ كلام المؤلف فيها لو اسلم احد الزوجين قبل الاخر اثنان يهود رجل وامرأته. فاسلمت المرأة قبل الزوج - [00:04:24](#)

او اسلم الرجل قبل المرأة او اثنان بوذي على دين الهندوس فاسلم احد الزوجين قبل الاخر فهل فسخ نكاح زوجته او لا يفسخ واذا اسلمت بعده بيوم او بسنة او بشهر - [00:04:43](#)

هل يجدد عقد النكاح ام لا واضح هذه المسألة لها اقسام وحالات ملخص ما ذكر او المؤلف رحمه الله تعالى في حالات اذا اسلم احد الزوجين او اسلما معا ما يتعلق بعقد نكاح لا يخلو من حالات ثلاث - [00:05:06](#)

الحالة الاولى ان يسلموا مع والحالة الثانية ان يسلم الزوج قبل الزوجة والحالة الثالثة ان تسلم الزوجة قبل الزوج واضح؟ لا تخلو من

الحالات الثلاث. ان يسلم مع او يسلم الزوج قبل زوجته او تسلم الزوجة قبل زوجها فما حكم عقد نكاحهم السابق - [00:05:29](#)

يقول الحالة الاولى اذا اسلم مع فالنكاح باق على حالته النكاح باق على حالته. ما نجدد نكاحهم يبقى عقدهم على ما سبق وقد اسلم خلق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجدد النبي صلى الله عليه وسلم نكاح - [00:05:56](#)

لكونهم اسلموا جميعا الحالة الثانية ان يسلم الزوج قبل الزوجة فلا يخلو فلا تخلو زوجته من حالتين الحالة الاولى ان تكون كتابية النكاح صحيح لان المسلم يجوز له ان يتزوج كتابية ابتداء - [00:06:15](#)

ان يستمر زواج الكتابية من باب اولى على ان يستمر زواج الكتابية من باب اولى الحالة الثانية ان تكون زوجته غير كتابية هندوسية مشركة لا دينية لا تحل له لا تحل - [00:06:39](#)

له ان اسلم الزوج وبقيت زوجته وهي غير كتابية على دينها فانها لا تحل له لا تحل له. فان طبعاً لا تحل له. فان كان اسلامه قبل الدخول بها ان كان طبعاً - [00:07:04](#)

لخصها لك فقط عشان يعرف تشجيرها الحالة الثانية ان يسلم الزوج قبل زوجته فلا تخلو من حالتين الاولى ان تكون كتابية فالنكاح باق والثاني ان تكون غير كتابية فلا يخلو فلا يخلو النكاح من حالتين - [00:07:28](#)

الحالة الاولى ان يكون اسلامه قبل الدخول بها بعد العقد وقبل الدخول بها النكاح ينفسخ لان الله عز وجل لان الله جل وعلا قال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:07:51](#)

امانكم عليهن من عدة تعتدون. لا توجد عدة ينفسخ مباشرة وان كان اما بالنسبة للمهر فله احكام لا احب ان اخوض فيها لان لا يعني يربك اصل تفصيل المسألة واضح هنا - [00:08:09](#)

القسم الثاني ان يكون اسلامه بعد الدخول بها فان كان اسلامه بعد الدخول بها فالمرأة لا تحل له وننتظر ان اسلمت قبل انتهاء العدة بقيت على زواجها ولا يجدد عقد النكاح - [00:08:26](#)

ولا يجدد عقد النكاح وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بنكاحها الاول واضح الحالة الثانية ان يسلم الزوج وتبقى الزوجة ركزوا لاننا سنقرأ كلام المؤلف قراءة بعد ذلك - [00:08:48](#)

ان يسلم الزوج وتبقى الزوجة فلا تخلو الزوجة من حالتين الحالة الاولى ان تكون كتابية النكاح صحيح والحالة الثانية ان تكون غير كتابية فلا تخلو المرأة من حالتين الاولى ان - [00:09:08](#)

ان يكون اسلامه قبل الدخول بها فينفسخ النكاح لها نصف المهر ان كان مسمى او التمتع ان كان لم يسمى والحالة الثانية ان يكون ان تكون المرأة قد دخل بها - [00:09:27](#)

ان المرأة لا تحل له ثم يبقى النكاح حتى تنتهي العدة. فان اسلمت قبل انتهاء العدة عادت اليه بنكاحها الاول وان انتهت العدة ولم تسلم هل ينفسخ النكاح او لا قولان؟ المذهب قالوا ينفسخ - [00:09:46](#)

مخالفة في ذلك بعض اهل العلم. المذهب قالوا يا فسخ هذي الحالة الثانية الحالة الثالثة ان تسلم الزوجة قبل الزوج ويبقى الزوج على كفره فنقول هنا ان كانت لا تخلو من حالتين - [00:10:06](#)

الحالة الاولى ان تكون قبل الدخول فالنكاح مباشرة والحالة الثانية ان يكون بعد الدخول ستبقى الى ان تنتهي العدة قبل انتهاء العدة ما تتزوج غيره ما تتزوج؟ غيره لانها ما زالت في عدة - [00:10:21](#)

فاذا انتهت العدة لها ان تتزوج غيره احسن الله اليكم. وان اسلمت الكتاب واضح الان التقسيم واضح بنقرأ كلام المؤلف لانه كله حول هذا الكلام اعد احسن الله اليكم وان اسلم الزوجان معا او اسلم زوج الكتابية فهما على نكاح - [00:10:41](#)

مطلقاً هنا سواء بعد الدخول او قبل الدخول. نعم احسن الله اليكم وان اسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر او اسلم احد الزوجين غير الكتابية وكان قبل الدخول ان فسخ النكاح ولا بيناه. نعم - [00:11:10](#)

ولها نصف المهر ان اسلم فقط او سبقها وان كان بعد الدخول وقف الامر الى انقضاء عدة فان اسلم المتخلف قبل انقضائها. فعلى نكاحهما. والا تبينا منذ اسلم الاول ويجب المهر بكل حال. نعم - [00:11:34](#)

احسن الله اليكم. فصل وان اسلم الكافر. نعم هنا عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على بعض المسائل ومنها لو اسلم الكافر وتحتته اكثر من اربع نسوة لا يقر الا على اربع نسوة - [00:12:02](#)

ويؤمر ان يختار من الاكثر من اربع نسوة اربع فقط. لو اسلم وتحتته عشر نساء قال له اختر اربعا منهن وتحت هذا مسائل يبينها. نعم احسن الله اليكم وان اسلم الكافر وتحتته اكثر من اربع فاسلمن اولى وكنا كتابيا - [00:12:23](#)

اذا اسلم الكافر وتحتته اكثر من اربع نسوة فاسلمن هذي مسألة واذا اسلم الكافر وتحتته اكثر من اربع نسوة ولم يسلمن وكنا كتابيات الحكم سواء وان اسلم الكافر وتحتته اكثر من اربع نسوة - [00:12:46](#)

وكنا غير كتابيات ولم يسلمن لم يباح منهن شيئا. وانتقل الحكم الى المسألة التي قبل. اذا اسلم الرجل قبل المرأة الكافرة. نعم احسن الله اليك. الا يجوز ان يزيد على اربع نسا باجماع العلماء يختار منهن اربعا. كيف يختار - [00:13:10](#)

ما العلامة انه اختار هذه او لم يختار تلك؟ اقرأ احسن الله اليكم وان اسلم الكافر وتحتته اكثر من اربع فاسلمن اولى وكن كتابيات اختار منهن اربعا ان كان مكلفا. والا فحتى يكلف. نعم. يؤمر ان يختار منهن اربعا كما - [00:13:30](#)

امر النبي صلى الله عليه وسلم غيلان ابن سلمة لما اسلم وتحتته عشر نسوة ان يختار منهن اربعة ثم الزوج لا يخلو من حالتين الاولى ان يكون مكلفا بالغيا عاقلا - [00:13:54](#)

يقال اختر اربعا وان كان غير مكلف يعني كأن يكون مجنون او يكون صبي غير مكلف فينتظر حتى يكلف. طيب النفقة النفقة مدة الانتظار عليه لانها لانهن حبسن لمصلحته. فيجب عليه ان ينفق عليهن. نعم - [00:14:10](#)

احسن الله اليكم. هل يختار ولي الغير المكلف؟ المذهب قالوا لا يختار حتى يكلف لان هذا يتعلق بالشهوة وقد اختار شيخ الاسلام رحمه الله ان الولي يختار لما فيه من الضرر على المرأة بانتظارها - [00:14:32](#)

كما ان الاب يجوز له ان يزوج ولده غير البالغ فالاب يجوز له ان يختار له من نسائه بعد اسلامه واذا كان غير الاب فشيخ الاسلام يقول يختار ولو كان غير الاب لان في هذا دفع لضرر واقع على بعض النساء. نعم - [00:14:50](#)

احسن الله اليكم فان لم يختار اجبر بحبس ثم تعزير. نعم اذا رفض الاختيار يجبره الحاكم اما بحبس او تعذيبه تعزير بالمال او تعزير بالظرب او بالسجن او غير ذلك لان هذا حق يتعلق به - [00:15:12](#)

احكام متعلقة بالآخرين. فلا بد ان يرفع الضرر عن النساء. نعم احسن الله اليكم. وعليه نفقتهن الى ان يختار. ولو طال المدة. نعم احسن الله اليكم ويكفي في الاختيار. هنا بين كيف - [00:15:30](#)

يحصل اختياره من النسوة اربعا. اذا حصل واحد من ثلاث اشياء علمنا ان من وقع عليها هذا الشيء قد اختارها الاول ان يختار بالقول فيقول اخترت فلانة وفلانة وفلانة - [00:15:51](#)

هذا اختيار من لم يختارها ينفق نكاحها او من لم يختارها تكون غير زوجته. ليست زوجة له الثاني بالوطء من وطئها فهو اختيار منه لها الثالث بايقاع الطلاق فمن طلقها فهي مختارته. لان الطلاق لا يقع الا على زوجة - [00:16:06](#)

احسن الله اليكم ويكفي في الاختيار امسكت هؤلاء وتركتها اولاء ويحصل الاختيار ويحصل الاختيار بالوطء. فان وطأ الكل تعيين الاول. ويحصل فمن طلقها فهي مختارة احسن الله اليكم وان اسلم الحر وتحتته اثناء فاسلمن في العدة اختار ما يعفه ان - [00:16:29](#)

هزا له نكاحهن وقت اجتماع اسلامه باسلامهم. وان لم يجز له فسد نكاحهن هذا مبني على مسألة متى يجوز للحر ان يتزوج هذه مفرعة على المسألة السابقة اذا اسلم الحر - [00:17:05](#)

وتحتته اماء ان كان ممن يباح له ان يتزوج ايماء قيل له اختر العدد الذي يحصل به الشر فان كان ممن لا يباح له ان يتزوج امة ان فسخ النكاح - [00:17:28](#)

احسن الله اليكم. وان ارتد احد الزوجين او هما معا قبل الدخول ان فسخ النكاح ولها نصف المهر ان سبقها. وبعد الدخول تقف تقف الفرقة على انقضاء العدة اذا ارتد احد الزوجين - [00:17:46](#)

فلا يخلو من حالتين بالنسبة لعقد النكاح العقد النكاح باقي ام لا المسألة السابقة عكس هذي اذا اسلم احد الزوجين وبقي الآخر على الكفر. وهنا اذا ارتد احد الزوجين وبقي الآخر على الاسلام - [00:18:10](#)

اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام وبقي الآخر على اسلامه فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون ارتداده قبل الدخول المرأة النكاح ينتسخ مباشرة لان الله جل وعلا قال لهن حل لهن ولا هم يحلون لهن - [00:18:29](#)  
هذا الكلام على عقد الزوجية وليس الكلام على اقامة حد الردة لان هذه مسألة اخرى الامر الثاني طبعاً ولها اذا يلزم الزوج المرتد نصف مهر المرأة اذا كان قبل الدخول - [00:18:51](#)

لان الفرقة من قبله من قبله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنسف ما فرضتم. وكل فرقة كانت من للزوج قبل الدخول وبعد تسمية المهر عليه نصف - [00:19:12](#)

المهر الحالة الثانية ان يكون ارتداده بعد الدخول بالمرأة بعد ان دخل ووطأ المرأة ارتد هنا ان رجع الى المرأة مباشرة فهي زوجته رجع اليها مباشرة فهي زوجته وان لم يرجع - [00:19:31](#)

يقام عليه حد الردة والنصوص على هذا احسن الله على اقامة حد الردة عديدة احسن الله اليكم. نعم لو قال قائل طيب كيف ارتد ثم يرجع الى زوجته كما ان الكافر لو اسلم - [00:19:51](#)

لو اسلم او اسلمت زوجته قبله ثم اسلم هو بعدها اجري امضي النكاح مع انهم يعني قد عقد على حال الكفر. فكذاك المسلم اذا ارتد ثم رجع الى الدين اه في مدة العدة فالمرأة - [00:20:14](#)

ما زالت زوجته والله اعلم - [00:20:37](#)